ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم يريد ان الامهات على الحقيقة انما هن الوالدات وغيرهن
ملحقات بهن لدخولهن في حكمهن فالمرضعات امهات لانهن لما ارضعن دخلن بالرضاع
في حكم الامهات وكذلك ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين
لان الله حرم نكاحهن على الامة فدخلن بذلك في حكم الامهات واما الزوجات فابعد
شي من الامومة لانهن لسن بامهات على الحقيقة ولا بداخلات في حكم الامهات فكان
قول المظاهر منكرا من القول تنكره الحقيقة وتنكره الاحكام الشرعية
وزورا وكذبا باطلا منحرفا عن الحق وان الله لعفو غفور لما سلف منه اذا تيب عنه
ولم يعد اليه ثم قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني
والذين كانت عادتهم ان يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالاسلام ثم
يعودون لمثله فكفارة من عاد ان يحرر رقبة ثم يماس المظاهر منها لا تحل له مماستها
الا بعد تقديم الكفارة ووجه اخر ثم يعودون لما قالوا ثم يتداركون ما قالوا لان
المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح
والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بان يكفر حتى ترجع حالهما كما كانت قبل الظهار.
ووجه ثالث وهو ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول
منزلة المقول فيه نحو ما ذكرنا في قوله تعالى ونرثه ما يقول ويكون المعنى ثم يريدون
العود للتماس والمماسة الاستمتاع بها من جماع او لمس لشهوة او نظر الى فرجها
لشهوة ذلكم الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية فيجب
ان تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا الى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه فان قلت
هل يصح الظهار بغير هذا اللفظ قلت نعم اذا وضع مكان انت عضوا منها يعبر به عن
الجملة كالراس والوجه والرقبة والفرج او مكان الظهر عضوا اخر يحرم النظر
اليه من الام كالبطن والفخذ او مكان الام ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع

او صهر

او صهر او جماع نحو ان يقول انت علي كظهر اختي من الرضاع او عمتي من النسب او
امراة ابني او ابي او ام امراتي او بنتها فهو مظاهر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وعن الحسن والنخعي والزهري والاوزاعي والثوري وغيرهم نحوه وقال الشافعي
لا يكون الظهار الا بالام وحدها وهو قول قتادة والشعبي وعن الشعبي لم ينس الله ان
يذكر البنات والاخوات والعمات والخالات اذ اخبر ان الظهار انما يكون بالامهات
الوالدات دون المرضعات وعن بعضهم لا بد من ذكر الظهر حتى يكون ظهارا فان قلت
فاذا امتنع المظاهر من الكفارة هل للمراة ان ترافعه قلت لها ذلك وعلى القاضي
ان يجبره على ان يكفر وان يحبسه ولا شي من الكفارات يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار
وحدها لانه يضر بها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع فيلزم ايفاء حقها فان قلت
فان مس قبل ان يكفر قلت عليه ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي ان سلمة بن
صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امراتي ثم ابصرت خلخالها
في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر فان قلت اي رقبة تجزي
في كفارة الظهار قلت المسلمة والكافرة جميعا لانها في الاية مطلقة وعند
الشافعي لا تجزي الا المؤمنة لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة ولا تجزي
ام الولد والمدبر والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد جاز وعند الشافعي لا يجوز
فان قلت فان اعتق بعض الرقبة او صام بعض الصيام ثم مس قلت عليه ان يستانف
نهارا لمس او ليلا ناسيا او عامدا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد عتق بعض
الرقبة عتق كلها فيجزيه وان كان المس يفسد الصوم استقبل والا بنى فان قلت
كم يعطي المسكين في الاطعام قلت نصف صاع من بر او صاعا من غيره عند
ابي حنيفة وعند الشافعي مدا من طعام بلده الذي يقتات فيه فان قلت ما بال
التماس لم يذكر عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند الكفارتين قلت اختلف

Copyright © King Saud University